

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٧ م  
بانشاء نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي

باسم الشعب ،

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،

- وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعة والقوانين المعدمة له ،  
وبناء على ما عرضه وزير التعليم والتربية وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الاتي :

الباب الاول

انشاء النقابة واهدافها

مادة - ١ -

تنشأ نقابة تضم أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وتسمى (نقابة أعضاء هيئة التدريس الجامعي) تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة طرابلس ويجوز أن يكون لها فروع في الجمهورية .

مادة - ٢ -

تعمل النقابة على تحقيق الاهداف التالية :-

- ١ - العمل على رفع مستوى التعليم الجامعي والعالي .
- ٢ - الارتقاء بمعايير مهنة التدريس الجامعي والعالي والمحافظة على كرامة المهنة .
- ٣ - تشجيع التأليف والبحث العلمي بما يخدم الامة العربية ويحل مشكلاتها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية .
- ٤ - المساهمة في نشر الوعي بما يؤكد سلطة الشعب على هدى مبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة المستندة الى القيم الخالدة للاسلام والعروبة .
- ٥ - ارتياد العمل القومي كطليعة من طلائع المثقفين الثوريين بقصد العمل على نشر وتعميق مفاهيم ثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة في الداخل والخارج .
- ٦ - التعاون مع الهيئات العلمية ومختلف النقابات على المستوى المحلي والقومي والعالمى .
- ٧ - رعاية مصالح اعضائها وحماية حقوقهم والعمل على تحسين أوضاعهم ثقافيا وماديا واجتماعيا .

## الباب الثاني نظام العضوية

### مادة - ٣ -

يشترط في من يكون عضوا عاملا بالنقابة ما يأتي :-

- ١ - أن يكون من مواطني الجمهورية العربية الليبية .
- ٢ - أن يكون عضوا في هيئة التدريس بأحدى الجامعات الليبية ، أو عضوا فسي هيئة التدريس بأحد المعاهد العليا التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير التعليم والتربية .
- ويجوز قبول أعضاء هيئة التدريس من غير الليبيين بالجامعات والمعاهد العليا المشار إليها في البند السابق كأعضاء منتسبين وفقا للشروط التي تحددها اللائحة الداخلية للنقابة .

### مادة - ٤ -

ينشأ بالنقابة ثلاث سجلات لقيود الاعضاء :

- ١ - سجل للاعضاء العاملين .
- ٢ - سجل للاعضاء المنتسبين .
- ٣ - سجل للاعضاء غير المشتغلين .

### مادة - ٥ -

يكون قبول الاعضاء في النقابة بقرار من لجنة القيد التي يشكلها مجلس النقابة من بين أعضائه ، ويتم القيد بعد التحقق من توافر شروط العضوية واداء رسم القيد الذي تحدده اللائحة الداخلية للنقابة .

ويجوز لكل ذي شأن الطعن أمام مجلس النقابة في قرار لجنة القيد بقبول الاعضاء أو رفض قبولهم وذلك طبقا للاجراءات والاضاع المبينة باللائحة الداخلية للنقابة .

ويجوز لكل من رفض طلبه أن يجده بعد مضي سنة على الاقل من تاريخ اعلامه بالقرار النهائي بالرفض .

ويلتزم العضو بأداء اشتراك سنوي تحدده اللائحة الداخلية للنقابة .

ويجوز سداد الاشتراك عن طريق الخصم من مرتب العضو بناء على طلب النقابة .

### مادة - ٦ -

تسقط العضوية بقرار من مجلس النقابة اذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية ، وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة الحالات الاخرى لاسقاط العضوية والحرم منها .

ويجوز لمن اسقطت عضويته أو حرم منها أن يطلب اعادة قيده متى زال عنه سبب الاسقاط أو الحرمان .

### مادة - ٧ -

لكل من يكف عن الاشتغال بمهنة التدريس الجامعي أن يطلب نقل قيده الى سجل الاعضاء غير المشتغلين ، وتحدد اللائحة الداخلية للنقابة حقوق وواجبات العضو غير المشتغل .

## الباب الثالث

### التنظيم العام للنقابة

### مادة - ٨ -

يتكون التنظيم العام للنقابة من :-

- ١ - الجمعية العمومية .
- ٢ - مجلس النقابة .

### مادة - ٩ -

تتألف الجمعية العمومية للنقابة من جميع أعضائها ، ويعتبر اجتماعها صحيحا اذا حضره ثلثا الاعضاء العاملين . فاذا لم يتكامل النصاب أجل الاجتماع لليوم التالي ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا ايا كان عدد الحاضرين . ويرأس النقيب الجمعية العمومية وفي حالة غيابه يرأسها الوكيل، فاذا غابا تكون الرئاسة لأكبر الاعضاء العاملين سنا .

### مادة - ١٠ -

يعقد الاجتماع السنوي العادي للجمعية العمومية خلال شهر سبتمبر من كل سنة في الموعد والمكان الذين يحددهم مجلس النقابة ، ويحضره الاعضاء الذين سددوا الاشتراكات المستحقة عليهم حتى تاريخ الاجتماع .

ويجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك أو بناء على طلب مالا يقل عن ثلث الاعضاء العاملين الذين سددوا

رسوم الاشتراك حتى تاريخ تقديم الطلب، ولا يكون الاجتماع غير العادي صحيحا الا اذا حضره ثلاثة ارباع الاعضاء على الاقل، فاذا لم يتكامل النصاب أجل الاجتماع الى اليوم التالي ولا يكون الاجتماع الثاني صحيحا الا اذا حضره نصف الاعضاء على الاقل .

#### مادة - ١١ -

لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح مكتوب للجمعية العمومية على أن يقدم ذلك عن طريق مجلس النقابة قبل منتصف يوليو . ويجوز ادراج ما توافق الجمعية العمومية على ادراجه من اقتراحات مكتوبة من الاعضاء .

#### مادة - ١٢ -

يخطر الاعضاء بموعد حضور اجتماع الجمعية العمومية قبل انعقادها بثلاثة اسابيع على الاقل ويتضمن الاخطار مكان الاجتماع وجدول الاعمال . على أن يعلن موعد الاجتماع فى احدى الصحف التى يختارها مجلس النقابة .

#### مادة - ١٣ -

تختص الجمعية العمومية بما يأتى :-

- ١ - اختيار مجلس النقابة .
- ٢ - مناقشة السياسة العامة للنقابة .
- ٣ - اقتراح تعديل قانون النقابة .
- ٤ - اصدار اللائحة الداخلية للنقابة .
- ٥ - بحث أعمال النقابة وصندوق المعاشات والاعانات عن السنة المنتهية على ضوء تقرير مجلس النقابة .
- ٦ - اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع عن تقرير مراجع الحسابات .
- ٧ - اعتماد الميزانية العمومية .
- ٨ - تعيين مراجع الحسابات .
- ٩ - اقرار جدول الاعمال ومناقشة المسائل المدرجة فيه .

وتصدر الجمعية قراراتها بالاغلبية المطلقة للاعضاء العاملين الحاضرين فاذا تساوت الاصوات رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

#### مادة - ١٤ -

يتألف مجلس النقابة من النقيب والوكيل وثمانية أعضاء على أن يكونوا من الاعضاء العاملين والمقيدين بسجلات النقابة قبل أول يناير الذين سددوا ما عليهم من اشتراكات وتختار الجمعية العمومية مجلس النقابة على أن يكون الحائز على أكثر الاصوات نقيبا ومن يليه الوكيل وفى تعادل الاصوات تجرى القرعة لتحديدتهما .

**مادة - ١٥ -**

يكون اختيار مجلس النقابة لمدة سنتين • ولا يجوز أن يتولى العضو منصب النقيب أو الوكيل لأكثر من مرتين متتاليتين أما أعضاء مجلس النقابة فيجوز إعادة تجديدهم اختيارهم •

**مادة - ١٦ -**

يرأس مجلس النقابة النقيب ويحل محله عند غيابه الوكيل ، وعند غيابهما تكون الرئاسة لمن يختاره المجلس ، ويقوم النقيب أو من يحل محله بتمثيل النقابة لدى الجهات الادارية والقضائية وفق الصلاحيات التي يحددها مجلس النقابة • ويختار مجلس النقابة من بين أعضائه أمين السر وأمين الصندوق ويكونان مع النقيب والوكيل هيئة المكتب •

**مادة - ١٧ -**

إذا خلا مركز النقيب بالوفاة أو بالاستقالة أو لاي سبب آخر يصبح الوكيل نقيباً ، ويتولى منصب الوكيل من يليه من الأعضاء في الحصول على أكثر عدد من الاصوات وذلك حتى نهاية المدة المقررة لمجلس النقابة •

وإذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة بالوفاة أو الاستقالة أو لاي سبب آخر حل مكانه ولباقي مدته العضو الحاصل على أكثر عدد من الاصوات بعد آخر من أختير للمجلس وفي حالة تعادل الاصوات تجرى القرعة لتحديده • فإذا لم يوجد تختار الجمعية العمومية في أول اجتماع لها من يحل محله للمدة المتبقية •

**مادة - ١٨ -**

للجمعية العمومية أن تقرر سحب الثقة من مجلس النقابة بشرط أن يصدر هذا القرار بأغلبية ثلاثة ارباع أعضاء النقابة العاملين من بين الحاضرين • ولا يجوز النظر في اقتراح سحب الثقة الا اذا حضر الجلسة ثلثا الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية على الاقل •

**مادة - ١٩ -**

يختص مجلس النقابة بما يأتي :-

- ١ - العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها •
- ٢ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية •
- ٣ - اقتراح اللائحة الداخلية للنقابة •



- ٤ - ادارة أموال النقابة وتحصيل الاشتراكات المستحقة على الاعضاء وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الاخرى والاشراف على حسابات النقابة .
- ٥ - اعداد الميزانية العمومية والحساب الختامي .
- ٦ - دراسة الاقتراحات المقدمة من الاعضاء تمهيدا لادراجها فى جدول الاعمال .
- ٧ - رعاية شئون الاعضاء .
- ٨ - تنظيم المحاضرات والندوات والمؤتمرات على المستوى المحلى والقومى والعالمى .

#### مادة - ٢٠ -

يجتمع مجلس النقابة مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر بناء على دعوة من النقيب أو من يحل محله ، أو بناء على طلب نصف أعضاء المجلس على أن يبين فى الطلب اسباب دعوة المجلس للاجتماع . ولا تكون قرارات المجلس صحيحة الا بحضور اغلبية الاعضاء على أن يكون من بينهم النقيب أو من يحل محله وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

#### مادة - ٢١ -

يجوز لثلث الاعضاء العاملين على الاقل من حضرو الجمعية العمومية الطعن أمام دائرة القضاء الادارى فى صحة انعقاد الجمعية العمومية او فى صحة اختيار أعضاء مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء اجتماعات الجمعية العمومية .

وإذا قبل الطعن فى صحة اجتماع الجمعية العمومية يعاد دعوتها للاجتماع فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

وإذا قبل الطعن فى صحة اختيار احد أعضاء مجلس النقابة بطل اختياره ويتم اختيار عضو محله بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٧) .

أما اذا قبل الطعن فى صحة عملية اختيار جميع الاعضاء فيعاد دعوة الجمعية العمومية لانعقاد فى الموعد المشار اليه فى الفقرة الثانية لاجراء عملية اختيار جديدة .

### الباب الرابع مالية النقابة

#### مادة - ٢٢ -

تتكون الموارد المالية للنقابة من :

- ١ - ما يخصص للنقابة من أموال بالميزانية العامة للدولة .

- ٢ - رسوم القيد والاشتراكات السنوية .
- ٣ - الإيرادات الناتجة عما تصدره النقابة من مطبوعات وما تقوم به من نشاط .
- ٤ - دخل استثمارات أموال النقابة .
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا الصادرة بصلحة النقابة .

#### مادة - ٢٣ -

تودع أموال النقابة في حساب خاص في أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية الليبية يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه وفقا لاحكام اللائحة الداخلية للنقابة وبتوقيع النقيب وأمين الصندوق .

#### مادة - ٢٤ -

ينشأ في النقابة صندوق للمعاشات والاعانات للاعضاء أو ذويهم طبقا للاحكام المقررة في اللائحة الداخلية ، وتتكون أموال هذا الصندوق مما يخصص له من موارد النقابة وتديره لجنة يختارها مجلس ادارة النقابة من بين اعضائه ولا تكون قراراتها نافذة الا بعد تصديق المجلس عليها .

#### مادة - ٢٥ -

تحدد اللائحة الداخلية بداية ونهاية السنة المالية للنقابة وتجمع النقابة في مسك حساباتها الاسس المحاسبية المتعارف عليها .

#### مادة - ٢٦ -

تعهد الجمعية العمومية الى احد مراجعي الحسابات المعتمدين بمراجعة حسابات النقابة وتحديد اتعابه ، وعلى هيئة المكتب ان تضع تحت تصرفه كافة البيانات والدفاتر والمستندات اللازمة .

وعلى مراجع الحسابات ان يقدم للجمعية العمومية تقريرا بنتيجة مراجعته لحسابات النقابة خلال شهر على الاكثر من نهاية السنة المالية .

### الباب الخامس

#### احكام عامة وانتقالية

#### مادة - ٢٧ -

لا يجوز لعضو هيئة التدريس من الليبيين مزاوله مهنة التدريس بالجامعات الليبية ما لم يكن مقيدا بالنقابة .

**مادة - ٢٨ -**

الى أن يتم اختيار مجلس النقابة المنصوص عليه في هذا القانون يتولى اتخاذ كافة الاجراءات المتعلقة بتسجيل طلبات العضوية وطلبات الترشيح لمجلس النقابة وغير ذلك من الاجراءات الاخرى لجنة مؤقتة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات تشكل بقرار من وزير التعليم والتربية .

وتختار اللجنة من بين اعضائها رئيساتكون له اختصاصات النقيب .  
كما تضع هذه اللجنة لائحة داخلية مؤقتة يعمل بها الى حين اصدار الجمعية العمومية للائحة الداخلية .

**مادة - ٢٩ -**

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**مجلس قيادة الثورة**

الرائد عبدالسلام احمد جلود

عضو مجلس قيادة الثورة

ورئيس مجلس الوزراء

د محمد احمد الشريف

وزير التعليم والتربية

صدر في ٨ ربيع الاول ١٣٩٧هـ

الموافق ٢٦ فبراير ١٩٧٧ م